غيره من البعدا وجمع الحم احما وهم قرابة الزوج والاختان قرابة المراة
والصهر يجمعهما ولاباس ان يخلو رجل او رجلان بنسوة ثقات او امراتين
ولا يجوز ان يخلو رجلان او رجال بامراة واحدة ولا ان يخلو خنثى
بخنثى **واما ذو المحارم** من النسب والرضاع والمصاهرة وهم الذين
لا يحل نكاح بعضهم لبعض ابدا فيجوز خلوتهن بهن **واما مملوك**
المراة فيجوز له النظر الى غير ما بين السرة والركبة وكذلك الخلوة ايضا
مع امن الفتنة وكذا نظر المراة الى المراة ونظر الرجل الى الرجل
ونظرهما الى الامة يجوز لهما الى غير ما بين السرة والركبة في جميع
ذلك ويحرم على الرجل ان يغتسل عريانا بحضرة الناس وكذا المراة لا تغتسل
عريانة بحضرة النسا ولو كانت امها واخواتها وبناتها واما في الخلوة فيكره
لهما الاغتسال عريانين اذ تجب ستر العورة في الخلوة على الاصح لما قيل
له صلى الله عليه وسلم اخلا افرايت اذا كان الرجل خاليا قال فالله احق
ان يستحيى منه **وقال** صلى الله عليه وسلم اياكم والتعري فان معكم
من لا يفارقكم الا عند الغايط وحين يفضي الرجل الى امراته فاستحيوهم
واكرموهم **وقال** صلى الله عليه وسلم اذا اتى الرجل امراته فليستر
علي عجيزتها عجزها وعجزه شيئا ولا يتجردا تجرد البعيرين **وقال** صلى الله
عليه وسلم لا تطرح المراة ثيابها في غير بيت زوجها الا هتكت الستر لا تخلع
فيما بينها وبين ربها وكما يحرم النظر فاللمس اشد تحريما فيحرم مس
شيء من الاجنبية ومس بطن امه واخته وبنته وظهرها ولا يجوز ان
يغمز ساق امه ورجلها ولا ان يقبل وجهها ولا باس ان تفلي راسه
وان يظفر ذوابيها وينام في حجرها ونحوه ولا يجوز ان يغمز بطنه واخته

الاان

الاان يكون من دون حايل صفيق ويحرم على الرجل ذلك مخذ الرجل بلا
حايل فان كان من فوق ازار جاز ما لم يخف فتنة **قال النووي** رحمه
الله **واما تقبيل** الرجل خد ولده الصغير الذكر والانثى
واخيه واخته وقبلة غيره خده من اطرافه على وجه الشفقة واللطف
ومحبة القرابة فسنة ماثورة وكذا قبلة ولد صديقه وغيره من صغار
الاطفال الذين لا يشتهون **فاما قبلة** يد غيره رجل فان كان لزهده
او صلاحه او علمه او نحو ذلك فهو مستحب وان كان لغناه او جاهه عند
اهل الدنيا فمكروه وقيل حرام **ولا باس** بتقبيل الميت الصالح
للتبرك ولا بتقبيل وجه صاحبه اذا قدم من سفره ونحوه وفي معانقته
واما المعانقة وتقبيل الوجه يعني المذكورين فمكروهان
وهذا كله في غير الامرد الحسن فاما هو فيحرم تقبيله بكل
حال والنظر اليه على الاصح **قال** النووي والظاهر ان معانقته
كتقبيله واما التقبيل بالشهوة فحرام على كل احد غير الزوجين
سوا الولد وغيره بل النظر بالشهوة حرام بالاتفاق على القريب
والاجنبي **ويسن مصافحة** الرجل الرجل والمراة المراة
عند كل تلاق مع البشاشة والدعا بالمغفرة ونحوها **قال** رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان فيصليان على
الا غفر لهما قبل ان يتفرقا رواه الترمذي وابو داود وغيرهما
وسياتي فيه زيادة في **الباب** السادس ان شا الله تعالى
ولا باس بها بعد صلاة الصبح والعصر لمن لم يحصل لهما اجتماع
قبلها هذا معنى قوله ونكره مصافحة الابرص ونحوه والخزم